

## 31 - كتاب التوحيد ( الشرح الثاني فيديو ) الدرس الثالث عشر -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

قوله رحمه الله باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا الآية. الى اخر ما ذكر. هذا

الباب اراد به الامام المجدد - 00:00:00

رحمه الله تعالى ورده في كتاب التوحيد لان الذبح لغير الله من الشرك وكذلك الذبح. والشرك يضاد التوحيد. وكذلك الذبح لله بمكان

يذبح فيه لغير الله وسيلة الى الشرك. فهو من باب اه قطع الوسائل الموصلة الى الشرك - 00:00:20

واستدل مصنف يعني وضح العبارة واضحة لانه قال لا يذبح ولله بمكان يذبح فيه لغير الله. يعني الذبح اصله ذبح لله لكن المكان

الذي يذبح فيه او يذبح فيه هو مكان الشرك. لان هذا وسيلة الى الوقوع في الشرك. وهذا مناسبة - 00:00:50

الذكرى في كتاب التوحيد انه قول لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله يعني لا يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

والله نهى عن فعل العبادة في مكان المنكر. واستدل المصنف - 00:01:20

باية التوبة في ذكر اه مسجد الظرار. قال وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا هذه جاءت الآية في سياق قوله تعالى والذين اتخذوا

مسجدا ضاررا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن - 00:01:40

حارب الله ورسوله من قبل وليحرفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا. لمسجد اسجد مسجد اسس على

التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الى اخر الايات. فقوله لا تقم فيه ابدا اي لا تقم في مسجد الظرار - 00:02:00

مع انه مسجد وسبب قول الله تقم نهى للنبي صلى الله عليه وسلم لان المنافقين لما بنوا مسجد الضرار عدوا به مضارة مسجد قباء.

وذكر الله مقاصدهم بقوله ضاررا وكفرا - 00:02:20

تفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل. ذكر انهم بنوه بهذه اولا انه مضارة لمسجد لتفريغ ان يكون هناك مسجد

يظاره او بمعنى انه يفرق الناس اليه - 00:02:40

حتى لا تكون اهمية لمسجد قبا هكذا. مع انه اول مسجد اسس على التقوى. في المدينة اول مسجد بني ثم بني بعده مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم اه الثاني قال وكفرا يعني ما بنوه ايمانا وتقوى ما كان قصدهم التقوى - 00:03:00

وان تظاهروا بقولهم ان اردنا الا الحسنى هم ارادوا الحسنى ارادوا الكفر. يعني الذي حملهم على ذلك انهم الكفر ثالث وهم يبطنون

الكفر يظهرن الايمان. الثالث قالوا هو تفريق بين المؤمنين. لاجل يفرقوا اهل المسجد. فبدل ما يكونوا - 00:03:20

مستمعينا في مسجد واحد وهو مسجد قباء. لان مسجد قباء في حي بعيد عن ظاهر المدينة. بعيد عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

فمن كانوا في ذلك المكان كان لهم هذا المسجد. وتفريق بين المؤمنين ثم قال وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل. هذا

جاءت في - 00:03:40

في آ رجل يعرف هو من من آ قبائل الانصار لكنه كافر ابو عام بابي عامر الفاسق. لانه كانوا يعرفونه في الجاهلية بابي عامر الراهب

تنصر وادعى انه آ يعني راهب وترهب ثم ذهب لما جاء - 00:04:00

الاسلام كره ذلك وذهب يستنصر الروم على المؤمنين. وعلى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الى اصحابه من المنافقين ان ابنوا

مسجدا وانعزلوا به عن الناس عن آ مؤمنين وسأتي بالروم ليغزوا المدينة - 00:04:30

فيقول وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل يعني لهذا لهذا الكافر. اه طيب الشاهد من هذا ان الله نهى عنه قال لا تقم فيه ابدا لانه مجاور الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن بنينا مسجدا للضعيف والليلة - [00:04:50](#)

الشاتي ونحو ذلك والمريض فلو صليت لنا يا رسول الله فقال افعل ان شاء الله. فنهى بعد نهاه الله ان يقوم به لانه ما بني بني لتفريق كلمة الاسلام. فاذا كان يحرم القيام بهذا المسجد فكذلك - [00:05:10](#)

لكي يحرم الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله. يذبح فيه لغير الله. فدل ذلك هذا تحريم هذا الشيء وان لانه وسيلة الى الشرك. ثم ذكر الشيخ دليلا اخر. قال عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر - [00:05:30](#)

رجل ان ينحر ابلا ببوانة. وعليكم السلام ورحمة الله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثن الجاهلية يعبد قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - [00:05:50](#)

ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود واسناده على شرطهما يعني صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم هذا الحديث فيه اه انه اذا كان اذا نذر انسان يذبح ذبيحة بمكان فينظر فيه انه يجوز الوفاء به لكن ينظر هل - [00:06:10](#)

الذي نذر ان يذبح به هل اراد آآ هل هو مكان يذبح فيه للواثن؟ هل كان في فيها وثن من اوثن الجاهلية يعبد حتى ولو كان قد زال. ايضا لا يذبح في هذا المكان ولو ازيل. لانه - [00:06:40](#)

لسنن اهل الجاهلية قالوا لا ليس فيه من اوثن الجاهلية يعبد؟ قال هل فيها عيد من اعيادهم؟ من اعيادهم؟ الاعياد هي ما اعتادوا ان يفعلوه العادات التي يفعلها اهل الجاهلية او اتخذوها اعيادا فقالوا لا فقال او في بنذرك اذا - [00:07:00](#)

ليس هناك له قصد موافقة المشركين لا في العبادات ولا في العادات. المقصودة. ثم قال فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. لانه لو كان فيها محل وثن من اوثن الجاهلية يعبد. هذا معصية. وافقه - [00:07:20](#)

في سورة المعصية. كذلك لو كان فيها محل عيد من اعيادهم وعاد من عاداتهم. كذلك وافقهم في عاداتهم واعيادهم فهذا معصية لله ولذلك قال سماها النبي صلى الله عليه وسلم معصية ولا فيما لا يملك - [00:07:40](#)

ابن ادم يعني اذا نذر نذرا لا يستطيع ان يفي به. فانه لا وفاء لا يجب عليه الوفاء لكن ما الذي عليه؟ الذي عليه هي ان يكفر عن يمينه يكفر عن يمينه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد آآ الشاهد من هذا هو - [00:08:00](#)

هذه المسألة وهي قضية انه لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله مما يدل على تحريم الذبح او النذر اذا كان لغير الله عز وجل ما باولى من باب اولى. انه يمنع. وقد - [00:08:20](#)

اه قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اه العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد اذا اما يعود السنة او يعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك. والمراد به هنا لاجتماع المعتاد من اجتماع اهل الجاهلية. فالعيد يجمع - [00:08:40](#)

امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات وقد يختص العيد بمكان بعينه. وقد يكون مطلقا يعني لم يحدد - [00:09:00](#)

به مكان. وكل هذا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا. فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ان هذا يوم الله للمسلمين عيدا. والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:20](#)

لا تتخذوا قبوري عيدا. يعني ايش؟ مكان يعتاد تتخذونه يعني له عيد معين اه زيارته فيه كزمان محدد. انما يزار مسجده صلى الله عليه وسلم سلم عليه عليه الصلاة والسلام في كل وقت. اه وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموعة - [00:09:40](#)

اليوم والعمل فيه وهذا هو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما ابي ابا بكر فان لكل قوم عيدا. انتهى كلام شيخ الاسلام وفي قوله صلى الله عليه وسلم او فأوفي بنذرك. هذا يدل على ان الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركين - [00:10:10](#)

لغير الله او في محل يفعلون به اعيادهم انه معصية لانه قال لا وفاء لنذر في معصية الله فدل على انه معصية يعني موافقتهم في

احد عباداتهم او في عاداتهم. ومن باب اولى - [00:10:30](#)

ان لو ذبح لغير الله لانه يصبح شركا اكبر. وآآ معه المصنف بباب قال باب من الشرك النذر لغير الله. النذر لغير الله وقول الله تعالى يوفون بالنذر وقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله -

[00:10:50](#)

وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. في هذا الباب بيان ان النذر عبادة لا يجوز ان يصرف لغير

الله. مثل ما يفعل بعض الجهلة ان يقول آآ هذا للولي فلان او نذر لكذا - [00:11:20](#)

يذبح للقبور ينظر لها سواء ينذر ذبيحة او ينذر مالا او ينذر صدقة او نحو ذلك. ما دام يذبا النذر لغير الله لا يجوز لان النذر عبادة.

واورده المصنف هنا في هذا الكتاب كتاب التوحيد لان النذر لغير الله صرف للعباد - [00:11:40](#)

لغير الله وصرف العبادة لغير الله مضاد للتوحيد لانه من الشرك. ففي قوله يوفون بالنذر مدح الله المؤمنين الذين اذا نذروا انهم

يوفون بالنذر فدل على انها من العبادات. انها عبادة لا يجوز صرفها لغير الله - [00:12:00](#)

وقوله عز وجل ما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. دل على انه اه عبادة ثم ذكر الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه.

دل على انه عبادة. يجب ان يفي ان يفي به. ان يفي بنذره - [00:12:20](#)

الا اذا كان لا قدرة عليه فهذا يكفر كفارة يمين. قال ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. يعني نذر بشيء هو معصية. نذر ترى ان يفعل

شيئا هو معصية لا يجوز الوفاء به. بل يكفر كفارة يمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة من نذر لا نذر في

معصية الله - [00:12:40](#)

وكفارته كفارة يمين. رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم كفارة النذر ان لم

يسمى كفارة يمين. المهم ان المقصود من هذا الباب هو بيان ان النذر عبادة لا يصرف لغير الله - [00:13:00](#)

تعالى ومن نذر لغير الله فقد وقع في الشرك. نسأل الله ان يعيذنا من الشرك وان يقينا منه ويحمينا وان يلزمنا من التوحيد والسنة انه

جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:13:20](#)

- [00:13:40](#)